

مسألة تأكيد الطلاق - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

سمعنا بعض العلماء يقول اذا قال الرجل لزوجته انت طالق طالق فان هذا يقع طلقة واحدة واذا قال انت طالق انت طالق ثلاثا فانه يقع ثلاث فمادا بعض اهل العلم؟ هكذا جمهور اهل العلم على هذا اذا قال طالب طالب طالق - 00:00:00 -
الثلاث فان الظاهر الثاني والثالث مؤكدا له الاول لأن ما كرر مبتداه ما كرر الجملة او قال انت طالق طالق طالق مثل جاء زيد زيد اما اذا
قال انت طالق انت طالق او هي طالق وهي طالق ولم تأخيره ولا اسحاما - 00:00:20 -
حينما نوى الثلاثة اطلق تقع الثلاثة اذا قال انت طالب طالب طالب او هي مطلقة مطلقة او تراكي طالب طالب طالب هذا لا يقع
الا واحدة واللفظ الثاني والثالث مؤكدا له الاول ولا يقع فيه شيء من اهل العلم الا ان تكون له نية في الثلاث
ووقع في الثلاث - 00:00:40 -
من عند عامتها ولا يراه في ذلك من المتقدمين. نعم - 00:01:00 -